٤ — المديريات المالية .

٥ — التمويل وينبعه :

(أ) مصلحة سك العملة .

(ب) مصلحة الخزانة العامة .

(ثالثا) قطاع الموارد العامة ، ويتكون من :

١ — مصلحة الضرائب .

٢ — مصلحة الضرائب العقارية .

٣ — مصلحة الجمارك .

٤ — مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال .

(رابعا) قطاع التجارة الخارجية والعلاقات الإقتصادية الدولية ، ويتكون من الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

١ — التجارة الخارجية .

٢ — التمثيل التجارى .

٣ — التعاون الاقتصادى والمنظمات الدولية .

(خامسا) الأمانة العامة للوزارة :

مادة ٣ — يتبع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة الجهات الآتية :

(١) البنك المركزى المصرى .

(٢) المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

(٣) المؤسسة المصرية العامة للقطن .

(٤) هيئة تحكيم واختبارات القطن .

(٥) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

(٦) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(٧) الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

(٨) الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

مادة ٤ — يتبع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة المجالس العليا الآتية :

(١) المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة .

(٢) المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

(٣) المجلس الاستشارى للشئون الاقتصادية .

مادة ٥ — يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها فى هذا القرار فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات ووزير التأمينات يحل وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية محل وزيرى الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية فى جميع الاختصاصات المسندة إليهما بمقتضى القوانين واللوائح .

مادة ٧ — يلغى القرار رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ ، والقرار رقم ٢٦٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٧١ بالتعيين فى الوظائف الرئيسية بالجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة شركة الحديد والصلب المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ — سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما تضمنه من تعيين السيد / محمد عبد السلام المحجوب نائبا لرئيس مجلس إدارة شركة الحديد والصلب المصرية ، واستمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فيما تضمنه من تعيينه نائبا لرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب للشئون المالية والإدارية .

مادة ٢ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات